

Distr.: General
18 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

حالة مطالبات الوفاة والعجز الخاصة بوحدة الشرطة المشكّلة
والوحدات العسكرية وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التي
جُهزت والجاري تجهيزها حالياً، واستعراض شامل للترتيبات الإدارية
وترتيبات الدفع المتصلة بها
تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن المبالغ المدفوعة فيما يتصل بحالات الوفاة والعجز؛
والوضع الراهن للمطالبات التي هي قيد التجهيز لدى الأمانة العامة؛ ومقترحات ترمي إلى
ترشيد العملية، منها المعاملة المتساوية لجميع أفراد الوحدات ووحدات الشرطة المشكّلة
وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين.

وترد في الفقرة ١٧ الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها.



أولا - مقدمة

١ - في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من القرار ٢٧٦/٦١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض دفع التعويضات في حالات العجز الذي يلحق بأفراد من وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكّلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين في الحوادث الواقعة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لكفالة ألا تكون التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة أقل من مستويات التعويضات المحددة في الجدول بالنسبة لحالات التشوه الدائم أو الفقدان الدائم لعضو من أعضاء الجسم أو وظيفة من وظائفه، المشار إليها على وجه التحديد في جدول التعويضات في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام (A/52/369) والتذييل دال للنظام الإداري للموظفين.

٢ - وإضافة إلى ذلك، أعربت الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من الجزء العاشر من القرار، عن عميق القلق إزاء التأخيرات في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المتأخرات المتراكمة في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

٣ - وفي الفقرة ٩ من الجزء العاشر من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بدفع التعويضات في حالات الوفاة والعجز التي يتعرض لها أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكّلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون بغية تبسيط وتنظيم وتنسيق العملية الجارية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريراً عن ذلك يتناول جملة من الأمور من بينها ما يلي:

- (أ) خيارات لضمان معاملة أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكّلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين على قدم المساواة؛
- (ب) إمكانية تحديد موعد نهائي لإكمال وتقديم تقارير مجالس التحقيق ووضع تدابير لكفالة الالتزام به؛
- (ج) تحديد واضح لمسؤوليات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم وثائق دعم المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛
- (د) القوائم الكاملة للوثائق التي يتعين على الدول الأعضاء، وعلى المستفيدين، حيثما انطبق الأمر، تقديمها دعماً للمطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز؛

- (هـ) إمكانية الحد من عدد الطلبات المتعلقة بالوثائق عدا الطلبات المحددة في القوائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه؛
- (و) الأخذ بمبدأ النظر بعين التعاطف إلى المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز التي يكتنفها الشك؛
- (ز) اتخاذ الإجراءات الممكنة لتبسيط تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز في الحالات التي لا يتمكن فيها الأمين العام من إنحاز الإجراءات الإدارية اللازمة لتجهيز تلك المطالبات ضمن المهلة الزمنية المحددة.

٤ - وفي القرار ١٧٧/٥٢، وافقت الجمعية العامة على مقترح الأمين العام الوارد في تقريره A/52/369 بأن يُخصَّص مبلغ قدرة ٥٠.٠٠٠ دولار لدفع تعويضات في حالات وفاة أفراد من الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكَّلة. وفي حالات العجز الدائم، تقرر أن يكون التعويض نسبة مئوية من مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار؛ وأن تكون المدفوعات المسددة لضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين في حدود سنتين من الأجر أو ٥٠.٠٠٠ دولار، أيهما أعلى. وتقرر أن تضطلع باستعراض المطالبات الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكَّلة إدارة الدعم الميداني بالاشتراك مع دائرة الخدمات الطبية، أما المطالبات الخاصة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين فيُتبع فيها الإجراء المنصوص عليه بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في إطار التذليل دال من النظام الإداري للموظفين ويستعرضها المجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض. ومنذ عام ١٩٩٧، دفعت الأمانة العامة تعويضات في ٥٩٥ حالة وفاة متعلقة بأفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكَّلة في عمليات حفظ السلام. وفي الفترة نفسها، دفعت الأمانة العامة تعويضات في ٦٥ حالة وفاة متعلقة بمراقبين عسكريين وضباط من الشرطة المدنية في البعثات الميدانية. وتأخذ الأمانة العامة جميع حوادث الوفاة أو الإصابة مأخذ الجد وتُبلغ الدول الأعضاء في غضون ٧٢ ساعة حيث تُرسل البعثات الميدانية إخطارات الإبلاغ عن الخسائر/رسائل الفاكس إلى إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الدعم الميداني في غضون ٢٤ ساعة من وقوع الحادث وتخطر الأمانة العامة البعثات الدائمة فورا. وتُطلع الأمانة العامة البعثات الدائمة على إجراءات تقديم المطالبات خلال جلسات الإحاطة والمفاوضات المتعلقة بمذكرات التفاهم.

ثانياً - تحليل المطالبات المدفوعة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧

- ٥ - استجابة للفقرة ٤ من الجزء العاشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، استعرضت الأمانة العامة ٢١٨ من مطالبات التعويض عن العجز، ١٦١ منها تتعلق بوحدات عسكرية

وحدات من الشرطة المشكّلة، بينما تتعلق ٥٧ منها بضباط من الشرطة المدنية ومراقبين عسكريين.

٦ - وبالنسبة للمطالبات الـ ١٦١ جميعها الخاصة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة، تم تقدير النسبة المتوية للعجز وفقا لجدول التعويضات المبين في الفقرة (ب) من المرفق الخامس لتقرير الأمين العام A/52/369، وإلى دليل تقدير العجز الدائم الصادر عن الرابطة الطبية الأمريكية (يشار إليه فيما يلي بـ "دليل الرابطة")؛ وفيما يتعلق بهذا الأخير، تم الرجوع إلى الطبعتين الرابعة (عملا بالقرار ١٧٧/٥٢) والخامسة (بوصفها آخر طبعة تصدر منذ اعتماد القرار). وطُبق جدول التعويضات في ١١ حالة فقط (٦,٨ في المائة من الحالات)، قُيِّمت سبع منها في نفس مستوى العجز المنصوص عليه في الجدول، ودُفع مبلغ أكبر من المنصوص عليه في الجدول بالنسبة لحالة واحدة، وفي ثلاث حالات دُفعت مبالغ أقل من المنصوص عليه في الجدول بالنسبة لذلك المستوى من العجز.

٧ - وفي الحالة التي دُفع فيها مبلغ أكبر من المنصوص عليه في الجدول، تم ذلك استنادا إلى كون مستوى العجز المنصوص عليه في دليل الرابطة كان أعلى. فمقدم المطالبة قد قُطع جزئيا الخنصر والبصر والوسطى من يده اليسرى. ولو استُند إلى جدول التعويضات لكان التعويض ١٨ في المائة من المبلغ؛ إلا أن دليل الرابطة ينص على ٢١ في المائة، استنادا إلى فقدان وظيفة محددة من وظائف الجسم. وقد حددت الأمانة العامة الفقدان الدائم للوظيفة في المستوى الأعلى ودفعت المبلغ المنطبق على ذلك.

٨ - وفي اثنتين من الحالات التي دُفعت فيها مبالغ أقل حسب ما ينص عليه دليل الرابطة مقارنة بالجدول، كان الأمر يتعلق بتر عضو مع إمكانية تركيب طرف اصطناعي فيما بعد. ولو استُند إلى الجدول لكانت نسبة التعويض ٢٨ في المائة في أحدهما و ٤٠ في المائة في الأخرى. ولكن بما أن آخر استعراض للجدول قد تم في عام ١٩٦٦ وتركيب الأطراف الاصطناعية لم يكن آنذاك متقدما بالقدر الذي هو عليه الآن، وبما أن الجدول لا يأخذ في الاعتبار مستوى بتر الطرف كعنصر حاسم في تحديد خطورة العجز، فقد تم الرجوع في الحالتين المذكورتين أعلاه إلى دليل الرابطة الذي يحدد مقدار التعويض حسب إمكانية تركيب طرف اصطناعي. ووفقا لدليل الرابطة، كانت نسبة التعويض ٢٥ في المائة و ٣٦ في المائة، على التوالي، ودُفع المبلغان المقابلان.

٩ - وكانت الحالة الثالثة التي دُفع فيها مبلغ أقل تتصل بفرد من إحدى الوحدات أصيب بشلل نصفي (شُل طرفاه السفليان) نتيجة إصابة. ولو طُبق الجدول لكان التعويض بنسبة ١٠٠ في المائة من المبلغ الأقصى المسموح به. وعلى نحو ما تطلبه الفقرة ١٠ من تقرير الأمين

العام A/52/369، تم الرجوع إلى دليل الرابطة، الذي ينص على منح تعويض بنسبة ٨٠ في المائة، ذلك أنه في رأي الأوساط الطبية، ينبغي ألا يعتبر الشلل النصفي مساويا للوفاة من حيث مبلغ التعويض. وبالتالي دُفع تعويض بنسبة ٨٠ في المائة.

١٠ - ومنذ تموز/يوليه ١٩٩٧، دفعت الأمانة العامة تعويضات في ٥٧ من مطالبات العجز إلى ضباط من الشرطة المدنية ومراقبين عسكريين. وروعي في دفع المطالبات التذييل دال للنظام الإداري للموظفين ودليل الرابطة، وكان المبلغ الأقصى للتعويض في حدود سنتين من الأجر أو ٥٠.٠٠٠ دولار، أيهما أعلى. ولم يتسن تطبيق الجدول إلا في حالتين (بتر الذراع في مستوى المرفق الأيمن وفقدان العين اليسرى). أما المطالبات الـ ٥٥ المتبقية فقد تم تجهيزها باستخدام دليل الرابطة ووفقا لأحكامه.

١١ - ولم يتسن تطبيق الجدول إلا في ١٣ من أصل ٢١٨ حالة (٥,٩ في المائة) نظرا لكون الأغلبية الساحقة من المطالبات تتصل بإصابات وأمراض لا يشملها الجدول، مثل إصابات الظهر التي تنتج عنها آلام مزمنة وكسر العظام والتواء العضلات الذي ينتج عنه عجز طفيف، والتشنج نتيجة الآثار الجلدية للجروح والأمراض (الأمراض المعدية وأمراض القلب والأوعية الدموية، والأمراض النفسية). وفي جميع هذه الحالات يوفر دليل الرابطة حسابا دقيقا للعجز الدائم.

١٢ - فضلا عن ذلك، قامت الأمانة العامة، خلال الاستعراض، بإعادة حساب التعويض الممنوح عن العجز في كل حالة باستخدام الطبعتين الرابعة والخامسة من دليل الرابطة. ولوحظ أن الطبعة الخامسة تمنح في كل حالة نفس التعويض أو تعويض أكبر من المنصوص عليه في الطبعة الرابعة. وما برحت الأمانة العامة تستخدم دليل الرابطة منذ طبعته الأولى، وقد تضمنت كل طبعة لاحقة من هذا الدليل تحسينات في كل فصل مخصص لأحد أجهزة الجسم، منها النظر بدقة في إمكانية وجود عجز داخل ذلك الجهاز المعين، وزيادة تيسير عملية حساب العجز. وترى الأمانة العامة أن أحدث طبعة من دليل الرابطة يجب أن تستخدم كمرجع ذي حجية في جميع حالات العجز المتصلة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين. وعلاوة على ذلك، ترجع الأمانة العامة إلى دليل الرابطة في جميع حالات العجز، فتكفل بذلك النظر بإنصاف وشفافية في جميع الحالات ومراعاة مصالح المنظمة ومصالح الأفراد المصابين.

ثالثاً - الحالة الراهنة للمطالبات الجاري تجهيزها

١٣ - في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كانت ٩٤ مطالبة متصلة بالوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة (١٧ حالة وفاة و ٧٧ حالة عجز) قيد التجهيز و ٢٥ مطالبة قيد الاستعراض تتصل بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين (٣ حالات وفاة و ٢٢ حالة عجز). وترد تفاصيل هذه المطالبات في المرفق.

١٤ - ووفقاً لتوجيهات الجمعية العامة، تسعى الأمانة العامة جاهدة إلى تسوية المطالبات في حدود فترة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها. غير أنه ليس بالإمكان تسوية جميع المطالبات في غضون هذه المهلة الزمنية. وقد تظل المطالبات قيد التجهيز لأن الحاجة تدعو إلى (أ) إقرار من جانب البعثة الميدانية يؤكد أن الوفاة أو العجز مرتبطان بالبعثة أو الخدمة؛ (ب) معلومات طبية إضافية من الدول الأعضاء لتأكيد مدى العجز الدائم، إلى جانب تقرير من الأطباء القائمين بالعلاج يتصل بإتمام جميع جوانب العلاج وتحقيق أقصى قدر من التحسن قصد تحديد فقدان الدائم لوظيفة الجسم المعنية. وفي جميع حالات العجز، لا يمكن التوصل إلى قرار نهائي ما لم يتم تلقي تقرير طبي يتضمن تفاصيل درجة العجز الدائم. وهذا القرار النهائي يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً نتيجة المهلة الزمنية الطويلة الفاصلة بين تاريخ وقوع الحادث وبين تاريخ تحديد وقوع العجز الدائم. وإضافة إلى ذلك فإن الدول الأعضاء تقدم المطالبات بعد وقوع الحادث بفترة قصيرة وقبل أن يتحدد وقوع عجز دائم، ونتيجة لذلك تظل المطالبة لدى الأمانة العامة بانتظار التجهيز.

١٥ - وتتخذ الأمانة العامة كافة التدابير اللازمة لتجهيز المطالبات القائمة. ولهذا الغرض، يجري تجهيز المطالبات حتى عند عدم توافر تقرير الإصابة المقدم من البعثة؛ ذلك أن بعض حالات العجز والوفاة تقع بعد إعادة الأفراد إلى أوطانهم. وفي مثل هذه الحالات تعتمد الأمانة العامة على المستندات الداعمة مثل الإحالات الطبية من مستشفيات البعثة وغير ذلك من السجلات الطبية الخاصة بالبعثة. كما يجري تجهيز المطالبات استناداً إلى إثبات قائد القوة لإخطار الإبلاغ عن الخسائر عندما لا يوجد دليل ظاهر على حدوث تقصير جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الفرد المصاب أو المتوفى، وبالتالي تتجنب التأخيرات الناجمة عن المهلة التي تستغرقها مجالس التحقيق.

١٦ - وتوجه الأمانة العامة بانتظام رسائل إلى الدول الأعضاء لطلب المعلومات ذات الصلة، ويجري توجيه رسائل تذكير إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء. كما تناشد الأمانة العامة الدول الأعضاء تقديم الوثائق اللازمة في أقرب وقت ممكن قصد تجهيز المطالبات بدون تأخير لتجنب تراكمها.

رابعاً - استعراض شامل للترتيبات الإدارية وترتيبات الدفع وإجراءاته

١٧ - على نحو ما طلبته الجمعية العامة، شرعت الأمانة العامة في استعراض شامل لإجراءات تسوية مطالبات الوفاة والعجز. وبما أن المسائل التي يتعين مناقشتها هي مسائل شاملة لعدة جوانب وسيكون لها أثر على أساليب تصريف الأعمال في المستقبل في عدة إدارات، أنشئ فريق عامل مؤلف من ممثلين عن إدارة الشؤون الإدارية (شعبة الخدمات الطبية والمجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض) وإدارة الدعم الميداني (شعبة الموظفين الميدانيين وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية). وسيستعرض الفريق العامل المنهجية الحالية ويقترح تدابير بشأن ما يلي:

(أ) المساواة في المعاملة بين أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكّلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين. ففي ظل النظام الحالي، يتوقف التعويض عن الوفاة أو العجز على طبيعة نشر الأفراد النظاميين. وفي حين يُمنح للمستحقين من أسر أفراد الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة المتوفين مبلغ أقصاه ٥٠.٠٠٠ دولار؛ فإن ما يدفع للمستحقين من أسر ضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين قد يتجاوز ٥٠.٠٠٠ دولار إذا كان آخر مرتب سنوي قبضوه يتجاوز ٢٥.٠٠٠ دولار. وسيبحث الفريق العامل خيارات بشأن كيفية المساواة من حيث مبلغ التعويض الممنوح بين جميع فئات الأفراد النظاميين، التي ستشمل فئات أخرى من الموظفين الذين يتم نشرهم مثل ضباط الإصلاحات؛

(ب) استعراض الأسلوب المتبع حالياً بالنسبة لمجالس التحقيق في البعثة وتحسينه. ولكن بما أن الأمانة العامة تجهّز مطالبات الوفاة والعجز دون انتظار تقرير مجلس التحقيق، متى أكد قائد القوة عدم وجود دليل ظاهر على حدوث تقصير جسيم أو سوء سلوك متعمد، فإن ذلك لن يؤثر إلا على عدد قليل من الحالات التي يوجد فيها دليل ظاهر على حدوث تقصير جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الفرد المصاب أو المتوفى؛

(ج) القيام، استناداً إلى التجربة السابقة، باقتراح قائمة مستندات ينبغي أن تقدمها الدول الأعضاء دعماً للمطالبة؛ وهذه القائمة ستحدد بوضوح أيضاً المسؤوليات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء والمسؤوليات التي يجب على الأمانة العامة أن تضطلع بها؛

(د) التوصية بحدود لعدد طلبات المعلومات، عدا ما هو مشار إليه في القائمة المقترحة الواردة في الفقرة (ج) أعلاه؛

(هـ) التوصية بأسلوب مبسط لتسوية مطالبات العجز والوفاة متى تعذر إتمام الإجراءات الإدارية ضمن إطار زمني محدد، بما في ذلك إجراءات للحالات التي يتعذر فيها تقديم المستندات الطبية في غضون مهلة معقولة. وستأخذ العملية المبسطة في الاعتبار أيضا مبدأ النظر بعين التعاطف إلى المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز التي يكتنفها الشك؛

١٨ - ويُنتظر أن يتمكن الفريق العامل من إتمام مهمته في أجل يمكّن الأمانة العامة من تقديم تقريرها في الدورة الثالثة والستين المستأنفة.

خامسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٩ - مطلوب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير.

المرفق

المطالبات الجاري تجهيزها

مطالبات الوفاة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ فيما يتصل بالوحدات العسكرية
ووحدات الشرطة المشكّلة

حسب البلد

البلد	عدد المطالبات
بنن	١
تايلند	١
جنوب أفريقيا	٤
السنگال	١
غانا	١
كينيا	١
مصر	١
المغرب	٢
نيجيريا	٤
الهند	١
المجموع	١٧

حسب البعثة

البعثة	عدد المطالبات
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٢
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢
المجموع	١٧

مطالبات العجز في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ فيما يتصل بالوحدات العسكرية
ووحدات الشرطة المشكّلة

حسب البلد

البلد	عدد المطالبات
إثيوبيا	١
الأردن	١٦
أوروغواي	١
أوكرانيا	٢
باكستان	٦
البرازيل	١
بنغلاديش	٧
بولندا	١٥
بوليفيا	٢
بيرو	١
زامبيا	١١
السنگال	١
الصين	١
غانا	٣
كينيا	١
موزامبيق	٢
ناميبيا	١
نيبال	١
نيجيريا	١
الهند	٣
المجموع	٧٧

حسب البعثة

البعثة	عدد المطالبات
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	١٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٠
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١٣
بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٨
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٨
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٧
المجموع	٧٤

المطالبات في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ فيما يتصل بضباط الشرطة المدنية

مطالبات العجز حسب البعثة

البعثة	عدد المطالبات
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	٢
بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو	٨
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	١
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٢
قوة الأمم المتحدة للحماية	٢
المجموع	١٥

مطالبات الوفاة حسب البعثة

البعثة	عدد المطالبات
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١

المطالبات في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ فيما يتصل بالمراقبين العسكريين
مطالبات الوفاة حسب البعثة

البعثة	عدد المطالبات
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١
المجموع	٢

مطالبات العجز حسب البعثة

البعثة	عدد المطالبات
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	١
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو	١
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	١
المجموع	٧